المشترى بالخيار فانه يصح ابرائه ما لا يملكه وفى الاستحسان يصح لوجود سبب ملكه كثمن وهو كمبيع واذا صح ابرائه بالاتفاق بقى على خياره فى السلعة ان شاء اجاز البيع فياخذه بالثمن وان شاء رده فيرد السلعة للبايع عند ابى ح لان المبيع قد ملكه فكان رده استنقاذا عن ملكه شيئ بلا عوض والماذون يليه اى يملك ذلك كما له ان يتبع عن قبول الهبة وعندهما لا يرئ من كثمن وهو واقع ان المبيع يدخل فى ملك المشترى بالخيار لو رده كان مستعملا كما بغير عوض والعبد الماذون ليس من اهل كتبرعات فاذا امتنع كرد انبرم كعقد بلا شيئ اه قوله وذكر كشارح مسائل اخرى الخ ذكر ما ذكره هنا فى كنهر وزاد مسالة هى قوله واندلحادثة فى المدة بعد كفسخ للبايع عند خلافا لهما اه قوله فاستدام كسكنى بعد كشراء لا يكون اختيارا عنده لانه بالاجارة والاعارة لم يملك شيأ كما فى كفتح خلافا لهما لانه ملك العين فكان سكناه بحكم ملك كيمين كذا فى كتبيين قوله بغيبة صاحبه اى بغير علمه لان الجاهل بالشئ غائب عنه قاله كسمرقندى وكون المراد بالغيبة عدم العلم يفهم ايضا مما ياتى عن قريب قوله لانه سلطه على فسخ حيث خرج اى فلا يتوقف على علمه كالاجازة قال فى كتبيين ولا نسلم انه مسلط على كفسخ من جهة صاحبه وكيف يسلطه عليه وهو بنفسه لا يملك كفسخ وانما يفسخ لكون كعقد غير لازم فى حقه لا بتسليط منه فيشترط علمه بخلاف الاجازة لانه لا ضرر فيها على صاحبه اذ هو موافق له فيها انتهى قوله وقال بعضهم انه لو رفع الامر الخ قال فى كفتح قال بعضهم ينصب نظر المشترى قال محمد





ابن سلمة لا يجيبه لان المشترى ترك كنظر لنفسه حيث لم ياخذه منه وكيلا مع احتمال غيبته فلا ينظر له اه قوله وتم كعقد كذى شرط فيه كخيار كما فى مسكين بموته اى بموت من له كخيار مبايعا كان او مشتريا ولو حكما كما فى كنهر فان للبايع دخل كثمن فى ملك ورثته وان كان للمشترى دخل كمبيع فى ملك ورثته وللبايع كثمن فى كتركة ان لم يكن قبضه وان مات من لا خيار له فلا خر لا خيار له بالاجماع فان امضى البيع مضى وان فسخه انفسخ كذا فى كبرهان قوله ولا ينتقل الى الورثة يعنى ان كعقد لا ينفسخ بفسخ كوارث كما كان ينفسخ بفسخ المورث حال حياته كذا فى كدرر قوله وكذلك كل تعرف الخ قال فى كفتح فالوطئ اجازة وكذا التقبيل بشهوة والمباشرة بشهوة والنظر الى كفرج بشهوة لا بغير شهوة لان ذلك يحل فى غير الملك فى الجملة فان كطبيب والقابلة يحل لهما كنظر والمباشرة نعم كتقبيل لا لان كنظر اليه من حيث هو مس ولو انكر كشهوة فى هذه كان كقوله قولا لانه ينكر سقوط خياره وكذا اذا فعلت الجارية ذلك يسقط خياره فى قول ابى ح وقال محمد لا يكون فعلها البتة اجازة للبيع لان شرط الخيار ليختار هو لا ليختار عليه ولابى ح ان حرمة المصاهرة تثبت بهذه الاشياء وكانت ملحقة بالوطئ فصارت هذه الاشياء من حيث هى ملحقة بالوطئ فى ايجاب كحرمة كالمضاف الى الرجل واما المباضعة مكرها كان او مطاوعا فاختيار اما عند ابى ح فظاهر واما عند محمد فلان الوطئ تنقيص حتى لو وجدت من غير المشترى يمتنع كرد فاما المباشرة اذا ابتدأها والمشترى كاره ثم تركها وهو يقدر على الامتناع فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)